[فصل نصاب البقر]

فصل (ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهي التي طعنت في الثانية، وفي أربعين مسن أو مسنة، وهي التي طعنت في الثالثة) بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذا وعليه إجماع الأمة.

قال: (وما زاد بحسابه إلى ستين) عند أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ وفي رواية الأصل: ففي الواحدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبيع، وفي اثنين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع، وعلى هذا لأنه لا نص في ذلك، ولا يجوز نصب النصب بالرأي فيجب بحسابه. وروى ابن زياد عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع لأن الأوقاص في البقر تبيع كما قبل الأربعين وبعد الستين، وروى أسد بن عمر عنه: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو قول أبي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر: «لا شيء في الأوقاص، سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» .

(وفي الستين تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض، في كل عشرة من تبيع إلى مسنة) ومن مسنة إلى تبيع، عليه انعقد الإجماع وبه وردت الآثار.

[فصل نصاب الغنم]

فصل (ليس في أقل من أربعين شاة صدقة، وفي أربعين شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة) بذلك تواترت الأخبار ولا خلاف فيه.

قال: (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الثني، وهو ما تمت له سنة) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يجزي في الزكاة إلا الثني» وعن علي - رضي الله عنه - موقوفا ومرفوعا: «لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا» .

وروي أنه يؤخذ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وهو قولهما، أما المعز لا يؤخذ إلا الثني اعتبارا بالأضحية، والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث؛ لأن النص ورد بلفظ الإناث بقوله: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمهما.

[فصل نصاب الخيل]

فصل (من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث، فإن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم) وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل لرواية أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: ١٠٣]

وهذا من جملة الأموال. وقال - عليه الصلاة والسلام -: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة شيء» رواه جابر.

وكتب عمر إلى أبي عبيدة: أن خذ من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم. وقياسا على سائر السوائم. وما رواه أبو هريرة، قال زيد بن ثابت: إنما أراد به فرس الغازي. وعن أبي حنيفة - رحمه الله -: لا شيء في الإناث الخلص لعدم النماء والتوالد، والصحيح الوجوب لقدرته عليه باستعارة الفحل ؛ وعنه في الذكور روايتان، الأصح أنه لا يجب لأنه لا نماء بالولادة ولا بالسمن؛ لأن عنده لا يؤكل لحمها ؛ ووجه رواية الوجوب أن زكاة السوائم لا تختلف بالذكورة والأنوثة كالإبل والبقر ؛ والفرق أن النماء يحصل فيهما بزيادة اللحم وهو مقصود، بخلاف الخيل لما مر. قال: (ولا زكاة في البغال والحمير) لأنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عنها، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: ٧] » .

قال: (ولا في العوامل والعلوفة) لما تقدم من اشتراط السوم. وقال - عليه الصلاة والسلام -: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه ابن عباس، ولأن النماء منعدم فيها؛ لأن المئونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى، والسبب المال النامي.

قال: (ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل) وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها. وقال زفر: فيها ما في الكبار؛ لأن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «في خمس من الإبل شاة» وقوله: «في أربعين شاة شاة» اسم جنس يتناول الكبار والصغار. ولأبي يوسف: أن في إيجار المسنة إجحافا بالمالك، وفي عدم الوجوب أصلا إضرارا بالفقراء، فيجب واحدة منها كالمهازيل. ولهما حديث سويد بن غفلة أنه قال: «أتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعته يقول: " في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا» ولأن النصب لا تنصب إلا توقيفا أو اتفاقا وقد عدما في الصغار، ولأن الشرع أوجب أسنانا مرتبة في نصب مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وليس في الصغار تلك الأسنان.

قال: (إلا أن يكون معها كبار) ولو كانت واحدة لأنها تستتبع الصغار لما تقدم من قول عمر - رضي الله عنه - عد عليهم السخلة، ولو جاء بها الراعي على يده. ثم عند أبي يوسف في أربعين حملا حمل، وفي مائة وأحد وعشرين اثنان، وفي مائتين وواحدة ثلاثة، وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة واحدة كالكبار. وفي كل ثلاثين عجلا عجل، ففي الثلاثين واحد، وفي الستين اثنان، وفي تسعين ثلاثة، وفي مائة وعشرين أربعة وهكذا أما الفصلان ؛ فعنه أنه لا يجب شيء إلى خمس وعشرين فتجب واحدة منها، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب ثنتان وهو ستة وسبعون فيكون فيها فصيلان، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها ثلاثة وهي مائة وخمس وأربعون فيجب ثلاث فصلان وهكذا.

وعنه أيضا أنه يجب في الخمس الأقل من قيمة شاة ومن خمس فصيل، وفي العشر الأقل من شاتين وخمس فصيل، وعنه أيضا أنه يجب في الخمس خمس فصيل، وفي العشر خمسا فصيل وهكذا ؛ وصورة المسألة لرجل له نصاب من السائمة مضى عليها بعض السنة فولدت ثم ماتت الأمهات فحال الحول على الأولاد، فعندهما ينقطع حكم الحول والزكاة. وعند أبي يوسف وزفر لا ينقطع.

قال: (ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا انتقص شياه الرجل من أربعين فلا شيء عليها» ولأنه إنما تجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك، فإنه لا يعد غنيا بملك شريكه، ويستوي في ذلك شركة الأملاك والعقود، فلو كان بينه وبين آخر خمس من الإبل أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما، ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة، ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ شاة.

قال: (ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده أخذ منه أعلى منه ورد الفضل أو أدنى منه وأخذ الفضل) وهذا يبنى على جواز دفع القيمة، ثم الخيار لصاحب المال هو الصحيح، إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى الناقص وفضل القيمة أو الزائد وأخذ الفضل، وليس للساعي أن يأبى شيئا من ذلك إذا أداه المالك؛ لأن التيسير على أرباب الأموال مراعى.